

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل الأول: تُنقح أحكام الفصل 48 والفقرة الثالثة من الفصل 48 مكرر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

الفصل 48 (جديد):

تتمتع الموظفة وبعد الإداء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها 6 أشهر مع استحقاق كامل المرتب لمدة 4 أشهر وشهرين نصف المرتب، وتمنح هذه العطلة مباشرة من طرف رئيس الإدارة.

ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة.

الفصل 48 مكرر (فقرة ثالثة جديدة):

تحتسب ساعة الرضاعة من تاريخ انتهاء عطلة الولادة ولمدة 18 شهرا.

الفصل 2: يُضاف إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فصل 48 ثالثا، فيما يلي نصه:

الفصل 48 ثالثا:

ينتفع الأب بعطلة أبوة مدتها شهر خالصة الأجر بعد الإداء بشهادة طبية تثبت الولادة. ويمكن توزيعها اختياريًا طيلة فترة راحة الأمومة.

واردات عدد
20 فيفري 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2024 / 16 .

شرح أسباب

واردات عدد
20 فيري 2024 B
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

لمقترح قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

"ليست منة أن تتمتع المرأة الموظفة بعطلة امومة مريحة بل إن المجتمع في هذه الحال يكون قد قدم خدمة لنفسه ضمنا للتوازن النفسي والصحي للأم وللرضيع."

تعتبر الأسرة أهم خلية يتكون منها جسم المجتمع البشري إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، في كنفها يتعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه، إذ فيها ينشأ الفرد وفيها، تتطبع سلوكياته، وتبقى أثارها منقوشة فيه، يحملها معه، ويورثها ذريته من بعده، فهي النواة الأولى للمجتمع، وتمثل الأساس الاجتماعي في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع والأمة.

وتعدّ عطلة الامومة حدًا كبيرا لتربية الأبناء وتغذيتهم بحنان الأم الذي من شأنه ان يكون رافدا في بناء شخصية الأطفال فيما بعد.

فإن تحصلنا على أطفال متوازني الشخصية فحتما سوف يكونون شباب بعيد كل البعد عن منسوب العنف أو أي انحراف كان.

في هذا الإطار الأسري، وأمام تنامي منسوب العنف والجريمة والانحراف في مجتمعنا حولنا تقديم مقترح هذا القانون وفق أطر قانونية لتقاسم رعاية الأطفال بين الزوجين وحمائتهم.

ومن ذلك توحيد الحقوق في إجازة الولادة بالقطاعين العام والخاص عبر زيادة مدتها تمهيدا لمنح المرأة عطلة لا تقل عن ستة أشهر إضافة إلى عطلة ما قبل الولادة مدفوعة الأجر لمراعاة مصلحتها وصحتها مع الجنين إلى جانب إجازة الأب شهر مدفوعة الأجر لتفعيل دوره للاعتناء بمولوده باعتبار أن رعاية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الزوجين لا سيما

أمام تفاقم إصابة العديد من النساء بالأمراض النفسية نتيجة الضغط المهني والأسري في ظل نظام توقيت عمل بنظام الحصتين.

كما تقوي الرضاعة الطبيعية العلاقة بين الطفل الرضيع وأمه وتساعد نمو سليم وتحميه من الأمراض، فلو اعتمدنا المنطق الحسابي - الربح والخسارة - فإن المرأة الموظفة تتمتع طيلة حياتها المهنية مرتين أو في أقصى الحالات ثلاث مرات بعطلة الأمومة. ومن المحرج أن نضع المرأة أمام معادلة صعبة وهي الاختيار بين أجرها الشهري ورضيعها.

لذلك فإن تمتع الموظفة بعطلة امومة تصل إلى ستة أشهر سيكون أمرا مربحا صحيا ونفسيا لسلامة الأم والرضيع. والأهم من ذلك الحفاظ على استقرار المردود في العمل، فلا يمكن الحديث عن مردودية في العمل وعقل الأم ممزق بين الرضيع والعمل.

قال تعالى:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (البقرة/233)

﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾ (القصص/7)

وبالرجوع إلى النص القانوني، فإن النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية نصّ فيما يتعلق بعطلتي الولادة والأمومة في الفقرة الأولى من الفصل 48 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 على أنّ عطلة الولادة مدتها شهران بكامل المرتب. أما الفقرة الثانية من هذا الفصل فقد جاء فيها ما يلي: "لقد أقرت الفقرة الثانية من الفصل 48 عطلة الأمومة التي يمكن منحها إثر عطلة الولادة وبطلب من المرأة الموظفة قصد تمكينها من تربية أطفالها وذلك لمدة أقصاها 4 أشهر مع استحقاق نصف المرتب... وتهدف عطلة الأمومة إلى تمكين المرأة الموظفة من التفرغ كليا لأطفالها."

ومقارنة بمنظومة معايير العمل الدولية، نشير إلى أن أهم اتفاقية العمل الدولية متعلقة بحماية الأمومة هي الاتفاقية عدد 183 بشأن مراجعة اتفاقية 1952 المتعلقة بحماية الامومة، وأهم ما تنص عليه هذه الاتفاقية يتمثل أولا في الحماية الصحية والتي توجب على

كل دولة بأن تتشاور مع ممثلي منظمات العمال واصحاب العمل اتخاذ تدابير مناسبة لضمان ان اضطرار المرأة الحامل أو المرضع الى اداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارا بصحة الأم او الطفل، ثم تكرر هذه الاتفاقية في المادة 4 منها اجازة الأمومة والتي تؤكد ان من حق امرأة الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها عن 14 اسبوعا بمجرد تقديمها لشهادة طبية تبين التاريخ المفترض للولادة.

ومقارنة ببقية الدول العربية ودول العالم نجد الوضعية القانونية للأمومة ولحقوق المرأة ارتباطا بالولادة في مرتبة متدنية جدا بالنسبة للدولة التونسية، اذ تحتل تونس المراتب الاخيرة في ترتيب منظمة العمل الدولية ارتباطا بإجازة الأمومة إلا أن الاتفاقية 183 تمنح عطلة امومة التي تقل عن 14 اسبوعا بينما في تونس الموظفة العمومية تتمتع بـ 8 اسابيع فقط، وحتى بالمقارنة بالدول العربية توجد تونس في المرتبة قبل الأخيرة بالنسبة للإجازة الامومة، حيث ان اغلبية الدول العربية تبدأ اجازة الامومة من 10 اسابيع وفي بعضها تمتع الموظفات بأكثر من 14 أسبوعا.

باردو في، 2024/08/20
2024 / 16 .

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024 / 16 .

باردو في،
.....

2024 / 16 .

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
.....
عضو مجلس نواب الشعب،
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في، 02 / 02 / 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله مبارك بن محمد
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في، 2024/02/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

..... صاحب الموضوع

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

2024 / 16 .

الإمضاء

2024 / 16 .

باردو في، 2024/02/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
.....

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

.....

2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في،
باردو في،
باردو في،

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عن
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في، 2024/02/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

أما الموطوب

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء


2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في، 2024/2/16

تصريح

بتبتي مقترح قانون

محمد الأمين الكاسي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء



2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في، 20/02/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

سيرين الحراييم

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في، 20/02/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

بديل حامدي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في .
.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

عواطف السني

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	عنوان مقترح القانون
2	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

2024 / 16 .

واردات عدد
20 فيري 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي







قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

عدد	الاسم واللقب	الإمضاء
1	دع المصغير	
2	آسماء الدرويش	
3	سيون بوحنون	
4	ماحة السوردي	
5	حها عامر	
6	عز الدين الحزقي	
7	آمار المواب	
8	عزالدين الكبي	

2024 / 16 .

2024/16.

	سيرة هزينة	9
	مدير عامدي	10
	عواطف الشيبني	11
		12
		13
		14
		15
		16
		17
		18
		19
		20

2024/16.